تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٤/١٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: احمد مهدي صالح الجبوري/ مراقب حسابات مجاز – وكيلاه المحاميان
مقداد سامي علوان ومثنى مهدي صالح.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني
حيدر علي جابر.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيليه أن مجلس الوزراء أصدر نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ المعدل، الذي نص في المادة (٢/أ، ب، ج، د) منه على تشكيل مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات برئاسة رئيس ديوان الرقابة المالية أو من ينوب عنه، وعضوية ممثلين (لا يقل مستواهم عن مدير عام من ذوي الاختصاص في مراقبة وتدقيق الحسابات عن كل من وزارة المالية ووزارة الصناعة والمعادن ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي وديوان الرقابة المالية)، وكذلك عضوية كل من (مدير عام دائرة تسجيل الشركات ونقيب المحاسبين والمدققين أو من ينوب عنه)، بالإضافة إلى (اثنين من المجازين بممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات ممن لديهم ممارسة فعلية للمهنة في العراق لمدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة يختارهم مجلس نقابة المحاسبين والمدققين العراقيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة) ورئيس الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين، بالتالي فإن أعضاء المجلس

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

يتم اختيارهم بالتعيين وأغلبيتهم موظفين في القطاع الحكومي العام ولا توجد مدة لولاية معظمهم، وحيث إن المجلس المذكور ليس إلا نقابة يمارس الأعمال النقابية وفق المادة (٣) من النظام المذكور والمواد الأخرى الواردة فيه، أو هو اتحاد نقابي مهني يخضع لمعايير العمل النقابي، وإن تعريف النقابة وفقاً للمعايير الدولية هي منظمة أو مؤسسة مدنية دائمة ديمقراطية مستقلة ينشئها ويديرها أصحاب مهنة ما، للدفاع عن مصالحهم، وتحسين ظروف عملهم، ومعنى (الديمقراطية) أن يتم انتخاب ممثليها من أعضاء النقابة أنفسهم وبشكل دوري. ومعنى (الاستقلال) أن تضع النقابة أنظمتها ومعاييرها وتدير نفسها بنفسها، وأن لا تسمح بالتدخل في أعمالها من أي طرف خارجي بضمنها مؤسسات الدولة التنفيذية، إلا في الحدود التي يرسمها القانون والدستور، لذا فإن المادة محل الطعن تخالف أحكام الدستور في المواد (٢/ أولاً- ب) منه التي نصت على عدم جواز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، و(٢٢) التي بينت كفالة الدولة لحق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها، و(٤٥/ أولاً) حيث أكدت على دور الدولة في تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، كما أن المادة محل الطعن تخالف اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي لسنة ١٩٤٨ المصادق عليها بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٨ التي أكدت المادة (٣) منها على حق المنظمات في انتخاب ممثليها بحرية كاملة، وإذ أن أعضاء المجلس الواردين في المادة – محل الطعن- هم موظفون حكوميون، ولا توجد جهة تراقب عملهم، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (٢/ ب، ج، د) من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ والحكم بإلغائها، وإشعار مجلس الوزراء لتشريع نص بديل عنها، وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣١/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للبند (ثانياً) من المادة نفسها، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٤/٦ وبموجبها ((طلب رد الدعوى شكلاً وموضوعاً لعدم توافر شرط المصلحة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

للمدعي لرفع الدعوى وعدم اختصاص المحكمة بالنظر في طلبه الخاص بإشعار مجلس الوزراء لتشريع نص بديل للنصوص موضوع الطعن، وإن المجلس المذكور لا يُعد نقابة، ولا يمكن اختيار أعضاءها بالانتخابات، لاسيما وأن الأعضاء المنتخبين سوف تنصب جهودهم على خدمة مصالح المحاسبين والمدققين، كما أن نقابة المحاسبين والمدققين تقوم بإدارة هذه المهنة وإن تكريس جهود المجلس لتحقيق حماية المحاسبين والمدققين سيؤدي إلى ازدواج المهام وهذا مما يتعارض مع العمل النقابي، وإن تعيين بعض أعضاء المجلس من الموظفين هو لضمان أن يكون أعضاءه من أصحاب الاختصاص والخبرة والكفاءة، ويعملون لأجل تنظيم الحسابات ومراقبتها، كما أن ارتباط عملهم باستمرارهم بالوظيفة التي تنتهي بانتهاء الوظيفة، أو النقل لمؤسسة أخرى غير ممثلة في عضوية المجلس. واستناداً للمادة (٢/ثامناً/ب) من النظام التي اشترطت عضوية اثنين من المجازين بممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات ورئيس الجمعية العراقية للمحاسبين، وبالتالي يشارك المحاسبون والمدققون في قرار المجلس. وقد نفذت الدولة التزامها الوارد في نص المادة (٢٢/ثانياً) من الدستور، وذلك بضمان تأسيس نقابة المحاسبين والمدققين وممارسة مهامها وفقاً للقانون. وإن مجلس الوزراء مارس مهامه التنفيذية واختصاصاته في إصدار النظام – موضوع الدعوى – وهو خيار تنفيذي له ممارسته بالتعديل عليه على أساس مبدأ استقلال السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور، وبالتالي عدم جواز التدخل في مهامه وسلطاته، فضلاً عن أن دستور جمهورية العراق لم ينص على أن الاتفاقيات لها علوية على القوانين الداخلية، بل إن الاتفاقيات الدولية بحاجة إلى إصدار قانون من أجل نفاذها حسب ما جاء به قانون المعاهدات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، لاسيما أن مجلس مهنة مراقبة الحسابات لا يعد نقابة. وإن ادعاء المدعي بعدم إعداد المجلس موازنته وعدم خضوع رئيسه لأي رقابة أو مساءلة ادعاء لا سند له في القانون، إذ نصت المادة (٥) من النظام – موضوع الطعن– على أن: (تخضع حسابات المجلس إلى تدقيق مراقب حسابات مجاز ترشحه الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين بناءً على طلب المجلس، وتعلن حساباته المصادق عليها في وسائل الإعلام)،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وإعداد المجلس خطة عمله السنوية التي تبين أوجه نشاطاته المهنية والإدارية والمبالغ اللازمة لتمويلها ومتابعة تنفيذها والرقابة على رئيس المجلس وحسن أداء مهام المجلس من النواحي كافة تتحقق عن طريق رقابة كل وزير ورئيس مؤسسة ممثلة بعضو تابع لها في مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات وبالتالي تتحقق رقابة مجلس الوزراء على حسن أداء المجلس - موضوع الطعن- كذلك رقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي بموجب المواد (٣ و ٦ و٨) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي متحققة وفوق ذلك كله تتحقق رقابة مجلس النواب على الأداء الحكومي وفقاً للمادة (٦١/ ثانياً) من الدستور، وإن منح مكافأة لأعضاء المجلس هو مقابل جهودهم المبذولة في أداء مهامهم اليومية لخلو قانون الشركات من تحديد لمبلغ الأجور والمخصصات))، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي المحامي مقداد سامي علوان وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكيل كل طرف أقواله السابقة وطلباته، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي (احمد مهدي صالح) منصبة على الطعن بدستورية المادة (٢/ ب، ج، د) من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ المعدل الصادر من مجلس الوزراء والخاص بتشكيل (مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات) وقد طلب المدعي الحكم بعدم دستورية المادة المذكورة بزعم أن تشكيل اللجنة المشار إليها يخالف مبادئ الديمقراطية المنصوص عليها في المادة (٢/ أولاً/ ب)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لكون أغلب أعضاء اللجنة من الموظفين الحكوميين المعينين، وإن ذلك يخالف مبدأ التداول والانتخاب مدعياً أن اللجنة المشكلة بموجب المادة المطعون فيها هي بمنزلة نقابة أو جمعية، وعلى هذا الأساس زعم المدعي أن تلك المادة تخالف كذلك المادتين (٢٢/ ثانياً) و (٤٥/ أولاً) من الدستور المتعلقتين بمبادئ ممارسة العمل النقابي، بالإضافة إلى مخالفتها التزامات العراق الناشئة عن الانضمام الى (اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي لسنة ١٩٤٨) وقد طلب المدعي فضلاً عن المطالبة بالحكم بعدم دستورية المادة المطعون فيها إشعار مجلس الوزراء لتشريع بديل لها يتفق مع مبادئ الدستور ومعايير العمل النقابي الديمقراطي المستقل. ولدى إمعان النظر في طلبات المدعي والأسانيد التي استند إليها في دعواه يتضح للمحكمة أن المادة (٢/ ب . ج . د) من نظام ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ المعدل لا تتعارض مع أي من النصوص الدستورية التي أشار إليها المدعي في عريضة دعواه، واستند إليها ولا غيرها من النصوص كون المدعي بنى دعواه وأسانيده ودفوعاته على فكرة خاطئة وغير حقيقية حيث زعم في جميع تلك الأسانيد والدفوعات أن اللجنة المشكلة بموجب المادة المطعون فيها هي بمنزلة نقابة أو جمعية وعلى هذا الأساس الخاطئ ادعى بأن تشكيل اللجنة يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، والعمل النقابي في حين أن اللجنة ليست بنقابة، وإنما لجنة تنظيمية للإشراف والمراقبة وهي لجنة حكومية بطبيعتها ومن جملة ما يستدل به على هذه الحقيقية أن من ضمن أعضاء اللجنة في الفقرة (سابعاً) نقيب المحاسبين والمدققين أو من ينوب عنه بمعنى هناك نقابة مستقلة في هذا الصدد أما الاستناد على (اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨) بحجة انضمام العراق إليها فهو الآخر لا يمكن أن يُعتَمد سنداً للحكم بعدم الدستورية كونها ليست بمستوى النصوص الدستورية وعليه فلا مجال لإنطباق النصوص الدستورية المتعلقة بمبادئ الديمقراطية، ومبادئ العمل النقابي، أو الاتفاقية الدولية التي استند إليها المدعي فتكون دعوى المدعي مبنية على أساس قانوني غير صحيح وواجبة الرد،

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق طارق سلام

لكل ما تقدم ولعدم وجود مخالفة دستورية قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي (احمد مهدي صالح الجبوري) وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغاً قدره (مائة ألف) دينار حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر بالاتفاق استناداً للمادتين (٩٣) و (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ١٩/ رمضان/ ١٤٤٤ هجرية الموافق ١٠/٤/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566